الحصة الثانية بتاريخ: 27 و28 و29 أفريل 2021

المجموعات 01 و02 و03

المحور الأول: ماهية التحكيم الدولي كأحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة الأولى: *مفهوم التحكيم الدولي ونشأته كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتطور تنصيصه القانوني*

01/ مفهوم التحكيم الدولي

1-1/ المقصود بمصطلح التحكيم الدولي:

أ/ تعريف التحكيم الدولي لغة واصطلاحا

- **لغة:** حَكَّمَ: حَكّمَهُ في الأمر أي فوض إليه الحكم في أمر ما.

- **اصطلاحا:** قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم.

- لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا بناء على إتفاق بين أطرافه، الذي قد يبرم عند قيام النزاع، فلا يسري على غير النزاع الذي يتناوله، وقد يتم قبل حدوث النزاع، وفي هذه الحالة قد يكون شاملا أو قاصرا على نوع معين من النزاعات، كما يحدد إتفاق التحكيم كل المسائل التي تفصل فيها هيئة التحكيم، وكيفية تشكيلها، والقواعد الإجرائية المتبعة للفصل في النزاع.

- أسلوب قانوني لحل النزاعات خارج إطار المحاكم، وذلك بإحالة النزاع إلى محكمين يختارهم أطراف النزاع، أو هيئة تحكيم للفصل فيها بقرار ملزم يرتضيه الأطراف.

- التّحكيم هو نوع من القضاء الخاص يقوم على سلطان الإرادة، حيث يتفق أطراف العلاقة القانونية على اللجوء إلى التحكيم في تسوية نزاعاتهم التي حصلت، أو قد تحصل، والتخلي عن حقهم في تسويتها عن طريق اللجوء إلى القضاء.

ب/ تعريف التحكيم الدولي قانونا

يعد التحكيم وسيلة قانونية تقوم على إرادة الدول المتنازعة على أساس اتفاقي، وهو يصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية على السواء، على أن دوره في المنازعات القانونية يكون أكثر فاعلية، وقد تولت عدد من المعايير القانونية الدولية تعريف التحكيم الدولي باعتباره وسيلة سليمة لتسوية المنازعات الدولية.

وقد أقرت المادة 15 من اتفاقية لاهاي (الأولى) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899م، أن "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون".

- فيما عرفته المادة 38 من اتفاقية لاهاي (الثانية) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907م، بأنه "في المسائل ذات الطابع القانوني لاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فاعلية، وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها".

على أن المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 أثبتت: "يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال يحددها أطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون، وتتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن النية".

– وعرفته لجنة القانون الدولي سنة 1953 بأنه "وسيلة لفض النزاعات الدولية على أساس القانون ونتيجة لقبول اختياري من الدول".

– بينما صنفت المادة 33 من ميثاق UN التحكيم الدولي على أنه أحد وسائل التسوية القضائية.

ج/ خصائص التحكيم الدولي:

- يكون التحكيم إجراء ملزم لأطراف النزاع على عكس الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية المنازعات.
- الموافقة المسبقة من أطراف النزاع على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الدولي تعد ضرورية لإنشاء هيئة التحكيم والالتزام بحكمها التحكيمي.
- مرونة هيئة التحكيم من حيث تشكيلها وعضويتها والإجراءات القانونية المتبعة.
- يحصل كل طرف على تعيين عدد متساو من المُحكمين، ويتم تعيين حَكم مُحايد إما من قبل المحكمين أنفسهم أو من قبل طرف ثالث محايد.
- يتم اختيار التحكيم كوسيلة للتسوية القضائية عن طريق إبرام إتفاق التحكيم (شرط التحكيم– مشارطة التحكيم).
- التحكيم ذو طابع مرن وغير مؤسساتي.
- ضرورة توافر الإرادة الحرة للأطراف في تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فلا تجبر دولة عن اللجوء على التحكم دون موافقتها.
- حكم التحكيم ملزم للأطراف النزاع.

1–2/ أطر التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي:

أ/ أوجه الشبه:

- كلاهما وسيلة سلمية قانونية/ قضائية لتسوية المنازعات بين الدول.
- وسيلة تسوية قضائية للنزاعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.
- التحكيم والقضاء الدوليين يستلزمان مبدئيا إتفاق أطراف النزاع على اختيار أحدهما لتسوية النزاع، وهما قائمان على اللجوء إلى طرف ثالث (قاضي/محكم).
- يصدر عن كلاهما حكم أو قرار (قضائي/تحكيمي) يكون ملزما لأطراف النزاع، ويتوجب تنفيذ حرفيته.

ب/ أوجه الاختلاف:

* بينما هيئة التحكيم تكون مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع ذاته وينقضي بانتهائه؛ فإن هيئة القضاء دائمة ومسبقة على وجود النزاع ومستمرة بعد انتهائه.

* في التحكيم للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة في وضع الإجراءات القانونية المتبعة من قبل المحكمين الذي ملتزمون بها أثناء نظرهم النزاع، أما الإجراءات في القضاء فهي محددة ومنظمة مسبقا وأطراف النزاع يقبلون بولاية المحكمة واختصاصها جملة وتفصيلا متى اختاروها لتسوية النزاع.

* قضاة القضاء الدولي مستقلون نهائيا عن رغبة أطراف النزاع، في حين أن القضاة المحكمون يختارهم أطراف النزاع شخصيا.

* الاجتهاد في القضاء الدولي مستمر ومتواصل ومتكامل، لكنه في التحكيم الدولي منقطع وغير كامل.

* القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية نموذجا، بحسب المادة 34 من نظامها الأساسي) مختص بنظر النزاعات التي يكون أطرافها الدول فقط، بينما محاكم وهيئات التحكيم الدولي تنظر في النزاعات مهما كانوا أطرافها دولا أو منظمات دولية.

* تميز التحكيم الدولي بسرعة البت في النزاع، بينما يؤدي بطئ إجراءات التقاضي أمام القضاء الدولي إلى تأخر الفصل في النزاع الدولي.

1- 3/ الطبيعة القانونية للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، إلى رأيين رئيسيين، ورأي ثالث حاول الترجيح بينهما:

أ/ الرأي الأول: التحكيم هو ذو طبيعة تعاقدية

- يتأسس على فكرة أن إرادة أطراف النزاع هي التي تحكم سير عملية التحكيم من البداية إلى النهاية؛

- التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون، يجدد أساسه في إتفاق التحكيم المستمد من رضا أطرافه وإرادتهم على عرض النزاع الحال أو المحتمل على محكمين أفرادا أو هيئة للفصل فيه، وعلى أساس هذا الإتفاق يتم تحديد الإجراءات القانونية لسير التحكيم، وتعيين الأشخاص المحكمين، واختصاصاتهم وسلطاتهم، ومدى إلزامية حكم التحكيم.

*** انتقد هذا الرأي من حيث:**

- المبالغة في إقرار دور إتفاق التحكيم وإرادة الأطراف؛

- اللجوء إلى القضاء قائم على الإرادة أيضا؛

- اللجوء إلى التحكيم قائم على إقرار المشرع له كوسيلة لتسوية النزاع.

ب/ الرأي الثاني: التحكيم هو ذو طبيعة قضائية

- وظيفة المحكم كوظيفة القاضي، حيث يتوليان تطبيق القانون أو قواعد العدالة لتسوية نزاع ما والفصل فيه؛

- ما يصدر عن المحكم يعتبر من قبيل الأعمال القضائية؛

- أحكام التحكيم، وإن كانت تستند على اتفاق التحكيم، فإنها لا تحوز الحجية إلا بسبب اعتراف المشرع لها بذلك؛

- الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكم هي إجراءات ذات طبيعة قضائية، حيث تستند على المرافعة أمام المُحكم وتقديم المستندات والأدلة واحترام المدد والمواعيد القانونية المحددة في اتفاق التحكيم.

*** انتقد هذا الرأي من حيث:**

- المحكم وإن كان يقوم بنفس وظيفة القاضي أي الفصل في النزاع، إلا أنه لا يتمتع بأهم صفتين له: الآمر والملزم؛

- المحكم يقوم بمهمة القاضي بشكل مؤقت، وبخصوص نزاع معين فقط، كما أن القواعد الإجرائية القضائية لا تطبق على التحكيم؛

- لا يتمتع التحكيم الدولي بصفتي الدوام والعمومية التي يحتكرهما القضاء التابع للدولة، والذي تعد ولايته على جميع النزاعات دون استثناء، مستمرة في الزمن، بينما يقتصر التحكيم على البت في نزاع معين فقط يحدده إتفاق التحكيم في أجل معين ينتهي ولايته ووجوده بمجرد البت فيه أو انقضاء أجله التحكيمي.

ج/ الرأي الثالث: التحكيم هو ذو طبيعة خاصة (القول بالطبيعة المزدوجة للتحكيم تعاقدية، قضائية)

*** القول بأن التحكيم ذو طبيعة مركبة أو مختلطة:**

- التحكيم ليس له طبيعة واحدة منذ بدايته إلى نهايته، بل تتحدد طبيعته بحسب المرحلة التي تمر بها.

- التحكيم نظام مختلط، حيث يبدأ باتفاق، ثم إجراءات، ثم ينتهي بقضاء، وهو قرار التحكيم والذي لا يعتبر حكما قضائيا ملزما إلا بعد امهاره بالصيغة التنفيذية القضائية.

انتقد من حيث أن الإقرار بالطبيعة المختلطة للتحكيم ليس تحديدا/تكييفا للطبيعة القانونية بذاتها، بل هو اكتفاء بوصفه أو توصيفه قانونا من خلال كونه عقد إتفاق إبتداء وحكم فاصل في النزاع انتهاء.

*** القول بأن التحكيم ذو طبيعة قضائية مستقلة خاصة، وهو الرأي المرجح:**

- نظام التحكيم مستقل بطبيعته وأصالته في تسوية النزاعات ظهر قبل ظهور القضاء؛
- هو أداة قانونية لحل النزاعات تختلف تماما عن القضاء.
- اتفاق التحكيم ليس هو جوهر التحكيم، بدليل أنه لا يوجد في اتفاق تحكيم في التحكيم الإجباري (مصدره القانون).
- التحكيم ليس ذو طبيعة قضائية لأن القضاء هو أحد سلطات الدولة، بينما يهدف التحكيم إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة.

- يتم تنظيم اتفاق التحكيم باعتباره وسيلة للفصل في النزاع دون الخلط بين طبيعته الاتفاقية (إبرامه وقبول التحكيم)، والإجرائية من خلال الدفع بالاعتداد بالتحكيم.

- المحكم ملزم بمراعاة القانون محل التطبيق في كل الأحوال.

1- 4/ تقييم التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات:

أ/ الإيجابيات:

*** رغبة أطراف النزاع/ الخصومة في تحسين سير العدالة من خلال:**

- *سرعة التحكيم في الفصل في النزاع المعروض بسبب:*
  - بساطة الإجراءات القانونية المتبعة في التحكيم.
  - تركيز المحكمين على النزاع المعروض عليهم فقط.
  - إلتزام المحكمين بالمدة الزمنية التي يحددها أطراف النزاع للأصل في النزاع.
- *حرية أطراف النزاع في اختيار هيئة التحكيم من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة.*

*** سرية قضاء التحكيم من حيث ضمان سرية المعاملات القضائية التحكيمية المتبعة، خاصة من خلال:**

- إلتزام المحكمين بعدم إفشاء أي أمر يتعلق بالنزاع المفروض عليهم إلا فيما لا يخالف القانون.
- جلسات التحكيم مغلقة كأصل عام لتضم أطراف النزاع وهيئة التحكيم فقط.

*** رغبة أطراف التحكيم في أن يكون التحكيم ذو طبيعة توفيقية رضائية، بسبب:**

- مرونة التحكيم إجرائيا وموضوعيا.
- الخضوع لقواعد العدالة والإنصاف.
- الرغبة في المحافظة على العلاقة بين الخصوم مستقبلا.

*** رغبة الخصوم في عدم الخضوع للقانون الوطني.**

ب/ السلبيات:

- اختلاف النظم القانونية بين المحكمين المعينين لتسوية النزاع بما يمكن أن يؤثر في قناعاتهم وتفكيرهم بشأنه.
- المصاريف المادية/ المالية عالية الكلفة (أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية التي تزيد مع طول مدة تسوية النزاع).
- مسألة تنفيذ قرار التحكيم حال رفض أحد أطراف النزاع الإلتزام به، لهذا يجد من صدر حكم التحكيم لصالحه، نفسه مضطرا للعودة إلى القضاء من أجل تنفيذ حكم التحكيم جبرا.

02- نشأة التحكيم الدولي وتطوره التاريخي والقانوني الدولي

يثبت أن التحكيم نظام عرفه الإنسان منذ القدم، فهو يمثل الممارسة الأولى للعدالة والإنصاف، وقد اعتمد التحكيم الدولي كوسيلة تسوية سلمية للمنازعات الدولية خلال مراحل تطور المجتمع الدولي تاريخيا، أين تعددت أشكاله، وتباينت طبيعة النصوص القانونية الدولية التي نظمته.

2-1/ التحكيم في العصور القديمة:

أ- التحكيم لدى دول الشرق القديم:

عرفت مصر القديمة وبابل وآشور، التحكيم في علاقتهم المتبادلة، لوجود وثائق تدل على قيام علاقات سياسية بينهم، من بينها معاهدات اكتشفت في سوريا تم التنصيص فيها على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب، وتسوية منازعاتهم سلميا، من بينها:

- المعاهدة المبرمة بين مدينتي لاقاش وأوما البابليتين حوالي سنة 3100 قبل الميلاد التي تؤكد اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم.
- استخدام التحكيم من طرف الصينيين خلال القرن 06 قبل الميلاد، وفرض على مقاطعات الصين التي يحكمها الإمبراطور.

ب- التحكيم لدى الإغريق:

- عرفته المدن اليونانية القديمة إذ كانت تلجأ إليه لتسوية نزاعاتها الدينية والتجارية والعسكرية عن طريق مجلس دائم للتحكيم.
- اللجوء إلى الدورات الاستشارية للاتحادات الإنفكتيونية ذات الطابع الديني المعتمد على التحكيم.
- تضمنت اتفاقيات السلام بين اسبارطة وأثينا المنعقدة خلال 30 سنة حتى 445 ق م، واتفاقات الصداقة سنة 423 ق م، اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بدل الحرب.

- تمييزهم بين القضاء والتحكيم، حيث أقر أرسطو أن الأطراف المتنازعة تستطيع تفضيل التحكيم على القضاء وذلك لأن المحكم يرى العدالة، بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

ج- التحكيم لدى الرومان:

- عرف الرومان التحكيم في علاقاتهم لكن بشكل ضيق لاعتدادهم بسلطة الدولة على كل جوانبها، بما يعني تفضيلهم القضاء على التحكيم.

- تم إبرام اتفاقيات ومعاهدات صداقة بين مدينتي SARDES و EPHIS في آسيا الصغرى تضمنت إقرار اللجوء إلى مدينة PERGAME كمحكم من أجل تسوية المنازعات التي تثور بينهم.

- ميز الرومان بين التحكيم والقضاء، وإن كانوا قد اعتدوا بالقضاء أكثر.

د- التحكيم لدى العرب قبل الإسلام وبعده:

➢ **التحكيم قبل الإسلام:**

كان التحكيم هو الشكل السائد للعدالة في المجتمع القبلي العربي الجاهلي، فاعتمدت عليه كل القبائل العربية في تسوية نزاعاتها البينية، والذي كان يتولاه عادة شيخ القبيلة، أو الأفراد ممن يشهد لهم بالحياد والحكمة والأمانة.

ازدهر التحكيم في هذه الفترة وظهرت العديد من نماذج اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات، من أشهرها تحكيم محمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته (بداية ق 07 م) بين شيوخ قبائل العرب بشأن من يرفع الحجر الأسود إلى مكانه في الكعبة المشرفة، لما رأوه في شخص النبي صلى الله عليه وسلم من أمانة وصدق، ففصل في النزاع بحكم قبل به الجميع وأرضاهم.

➢ **التحكيم بعد مجيء الإسلام:**

يدعو الدين الإسلامي إلى العدل والسلام وضرورة الابتعاد عن القوة والحرب في تسوية الخلافات والنزاعات والاعتماد على التصالح كبديل، وقد منح الله عزّ وجل سلطة التحكيم في المنازعات آنذاك، للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى في سورة النساء – الآية 65 : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم والقاضي لكل ما ينشأ من نزاعات فيما بين المسلمين، وحتى بين المسلمين وبين غيرهم، كما كان من جاء بعده، من الخلفاء والولاة والحكام، من أمثلته: اللجوء إلى التحكيم عن طريق سعد بن معاذ من أجل تسوية النزاع بين المسلمين وبين بني قريضه، والتحكيم في النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة 657 م حول الخلافة، واختلف فيه الحكمان واستمر القتال بينهما.

2-2/ العصور الوسطى:

عرفت فكرة اللجوء إلى التحكيم آنذاك، حيث كانت الدول المتنازعة تلجأ إلى البابا أو الإمبراطور أو الحاكم لتسوية نزاعاتها، وقد تطور التحكيم في القارة الأوربية المسيحية، بسبب:

- تزايد دور الكنيسة والبابا في الدعوى إلى تسوية النزاعات عن طريق التحكيم.
- قيام الدول والإقطاعيات الأوربية باللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتها.
- قيام الملوك والأمراء باللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم بشأن سيطرتهم على الأقاليم.

من نماذج استخدام التحكيم لتسوية النزاعات آنذاك، نجد:

- معاهدة السلام بين حاكمي هولندا والفلانور، التي نصت على أن تحديد تعويضات الحرب والمطالبات المالية المتبادلة يكون عن طريق التحكيم؛
- التحكيم الذي قام به ملك نابولي بشأن النزاع بين هنغاريا وبوهيميا حول الحدود بينهما سنة 1276م؛
- تحكيم البابا اسكندر السادس سنة 1493م للنزاع بين إسبانيا والبرتغال حول السيطرة على أمريكا الجنوبية.

2-3/ التحكيم الدولي في العصور الحديثة:

أ- التحكيم الدولي بداية القرن 16م:

- بدأ التحكيم يضعف ويتراجع بين الدول الأوربية، بسبب ظهور مفهوم الدول السيدة ذات السلطة المطلقة، الرافضة للخضوع لأي حكم عليها، من منطلق أنه يعد تدخلا في شؤونها الداخلية.

- تم اللجوء للتحكيم في هذه الفترة من أجل تسوية النزاعات الفرعية فقط، أما النزاعات الدولية ذات الأهمية، فيتم تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة.

ب- التحكيم الدولي منتصف القرن 18م:

استرجع التحكيم مكانته كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، عن طريق إبرام معاهدات دولية تحكيمية تتضمن تكوين هيئات تحكيم مختلطة تتولاها، من أهم نماذجها:

- معاهدة GAY بين الو.م.أ وبريطانيا، المبرمة في 1794/11/19م، من أجل تسوية نزاع ناتج عن عدم احترام بريطانيا لبنود اتفاقية باريس لسنة 1783م، والتي أقرت إحالته إلى لجنة تحكيم مشتركة.
- التحكيم في قضية الألباما سنة 1871م، بين الو.م.أ وبريطانيا بسبب خرق بريطانيا لقواعد الحياد في الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865م)، حيث سمحت بريطانيا للولايات الأمريكية الجنوبية ببناء سفن حربية في موانئها، من بينها سفينة الألباما التي سببت أضرار جسيمة بالولايات الأمريكية الشمالية.

طالبت الو.م.أ بالتعويض من بريطانيا التي رفضت أحقيتها فيه، بما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين، ليتمكنا أخيرا من الاتفاق على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم، بمقتضى معاهدة واشنطن المبرمة في 1871/05/08م، والتي أحيل بمقتضاها النزاع إلى محكمة تحكيم متكونة من 05 محكمين، عينت الو.م.أ وبريطانيا كل منها، محكما واحدا، فيما قام بتعيين المحكمين الثلاثة الآخرين كل من ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل.

وقد تم تحديد المبادئ القانونية التي يجب أن تلتزم بها المحكمة التحكيمية باعتبارها تجسد التعبير عن قواعد القانون الدولي المتعلقة ببناء وتموين وتسليح سفن المحاربين والمياه المحايدة.

اجتمعت محكمة التحكيم قضية الألباما في جنيف بتاريخ 1874/09/14م، وأصدرت حكمها لصالح الو.م.أ، ملزمة بريطانيا بدفع مبلغ تعويض مالي، لجبر أضرار انتهاكها لقواعد الحياد الدولي أثناء الحرب.

شكلت قضية الألباما اللبنة الأولى للتحكيم الدولي، سواء من حيث تشكيل هيئة التحكيم، أو من حيث الإجراءات الواجب إتباعها، أو من حيث تحديد الموضوع الذي ينظر فيه التحكيم، أو من حيث إلزامية قرار التحكيم، وبسبب قضية الألباما تزايد اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات الدولية بـ 86 حالة حتى تاريخ إبرام معاهدة لاهاي الأولى سنة 1899.

ج- التحكيم الدولي خلال القرنين 19 و20م:

شهد التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية مزيدا من التطور سواء على مستوى التقنين أو الممارسة، من خلال:

*** مؤتمري لاهاي للسلام لسنتي 1899 و1907:** حيث بذلت جهود من أجل تقنين مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم، والتنصيص عليه في معاهدات دولية جماعية من بينها:

- المشروع الروسي المقدم في مؤتمر السلام الدولي الأول لسنة 1899م، لكن لم يتم إقراره بسبب النقاشات والانتقادات والتحفظات التي وجهت له؛
- لكن المبدأ العام للتحكيم، وجد صداه في معاهدة التحكيم الدولي الموقعة في 1903/10/14م، بين فرنسا وبريطانيا، التي أقرت التحكيم الدولي الإجباري في المنازعات القانونية الدولية، أو تلك المتعلقة بتفسير معاهدة دولية، التي قد تثور بينها.
- قدمت 05 مشاريع/ اقتراحات في مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهاي لسنة 1907م، والتي تأسست في مجملها على فكرة أن التحكيم يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، لذلك فمن الأفضل أن يتم النص على اللجوء إليه في المعاهدات الدولية الثنائية إبتداء.
  - لكن لم يتم التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية جماعية تنص على مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم الدولي، وإن تم في المقابل إصدار تصريح جماعي يعترف بمبدأ التحكيم الإجباري.
  - كما تم التوافق بقابلية خضوع بعض النزاعات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، للتحكيم الإجباري دون أي قيد أو شرط.

بناء على ذلك، تم التوصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية الأولى سنة 1899م، وتعديلها لاحقا بالثانية سنة 1907م، ويثبت أنه كان لاتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907 دور كبير في:

- النجاح في صياغة مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي، وإدراجه ضمن اتفاقية دولية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية؛
- التوصل إلى وضع تنظيم متكامل لإجراءات التحكيم الدولي مما سهل على الدول إنفاذه لدى إبرام اتفاقات التحكيم الدولي بينهم؛
- قيام العديد من الدول فعليا باللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات التي نشأت بينهم.

2-4/ التحكيم الدولي ضمن المنظمات الدولية الحكومية:

أ- التحكيم الدولي ضمن عهد منظمة عصبة الأمم 1919م:

ظهرت منظمة عصبة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي للمجتمع الدولي، حيث حاولت وضع نظام متكامل من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين قائم على آليات: الأمن الجماعي، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ونزع السلاح، وقد تم التنصيص على مسألة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومن بينها، التحكيم الدولي والقضاء الدولي، في المادتين 12 و13 من عهد منظمة عصبة الأمم.

لكن العهد لم يُحرم اللجوء إلى الحرب تحريما مطلقا فأجاز اللجوء إليها في حال عدم تنفيذ قرار تحكيم دولي، أو حكم قضاء دولي، أو قرار مجلس العصبة، بشأن تسوية نزاع دولي، من حيث أن وسائل التسوية السلمية في عمومها يتم اللجوء إليها مبدئيا قبل اللجوء إلى الحرب، وإن كان لم يتم تقنين مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم الدولي بسبب الاعتراضات السابقة في مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و1907.

وقد تم إصدار نصين قانونيين دوليين في إطار منظمة عصبة الأمم، هما:

*** بروتكول جنيف لسنة 1924م للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء:** أقرته الجمعية العامة لمنظمة عصبة الأمم، وتضمن ما يلي:

- تحقيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بواسطة التحكيم الدولي (لا أمن دون تحكيم).
- منع الدول الأعضاء من اللجوء إلى الحرب لتسوية نزاعاتهم.
- فرض اللجوء الإجباري إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، وقبول اختصاصها في إطار المادة 36 من نظامها الأساسي.
- تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء عن طريق التحكيم الدولي أو بواسطة مجلس العصبة، الذي له صلاحية إحالة النزاع على هيئة تحكيمية تتشكل بواسطته حال عدم اتفاق أطراف النزاع على ذلك.

*** اتفاقات لوكارنو الأربع للتحكيم والتوفيق بين ألمانيا من جهة، وبين فرنسا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى، المنعقدة سنة 1925م:** بالإضافة إلى ميثاق ضمان عدم الاعتداء بين ألمانيا وفرنسا وبلجيكا، وميثاق التعاون المتبادل بين فرنسا وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا، وهي الاتفاقات التي ميزت بين النزاعات التي يكون موضوعها حق متنازع عليه، التي يتم تسويتها عن طريق القضاء الدولي أو التحكيم الدولي، وغيرها من النزاعات التي تعرض للتسوية عن طريق لجان التوفيق أو على مجلس العصبة.

*** الميثاق العام للتحكيم – ميثاق جنيف 1928م:** أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم، والذي جاء بهدف تدعيم أسس السلام العالمي، والحفاظ على انتظام وتواتر التعاون بين الدول، كما شكل تقدما كبيرا وهاما فيما يخص اللجوء الإجباري للتحكيم الدولي.

تضمن الميثاق العام للتحكيم 03 وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية، هي: التوفيق، والقضاء، والتحكيم، كما نص على وجوب اللجوء إليها مع حرية اختيار أي منها، كما أقر عددا من الأطر القانونية التالية:

- ضرورة عرض جميع النزاعات التي تقع بين الدول الأطراف على وسيلة التوفيق من أجل تسويتها.
- جميع النزاعات التي يكون موضوعها حق يتنازع عليه الأطراف، أو أي نزاعات قانونية يتم عرضها على محكمة العدل الدولية الدائمة، أو على هيئة تحكيمية، باتفاقهم على اختيار واحدة منها، أما في حال عدم الاتفاق، فإنه لأي طرف منهم بمرور فترة زمنية، أن يقوم بعرض النزاع مباشرة على محكمة العدل الدولية الدائمة.
- يمكن عرض المنازعات غير القانونية التي لم يتمكن التوفيق من تسويتها على التحكيم الدولي، مع بيان كيفية تشكيل هيئاته والإجراءات الواجب إتباعها لدى نظر النزاع.
- يتم ضبط الأحكام العامة المنظمة للعلاقة بين الوسائل الثلاث المحددة أعلاه، ضمن الميثاق العام للتحكيم، لتسوية المنازعات وتوضيح كيفية انضمام الدول الأخرى غير موقعة عليه.

- عُدل الميثاق العام للتحكيم في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة، من طرف الجمعية العامة سنة 1949م، ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 1950م.

* **ميثاق باريس 1928م/ عهد بريان كيلوج:** وقعت عليه 15 دولة ابتداء، ومن ثم، وحتى سنة 1933م ارتفع العدد إلى 65 دولة موقعة.

- تضمن استنكار استخدام القوة في العلاقات الدولية/الحرب، ودعا إلى تسوية جميع النزاعات الدولية مهما كانت طبيعتها بالطرق السلمية.

- لم يذكر في متنه التحكيم على وجه الخصوص، كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ب- التحكيم الدولي ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945م:

* تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي جديد، سيكون أفضل من منظمة عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق السلام والعدالة بين الدول ومنع الحرب العالمية الثانية.

* ربط ميثاق الأمم المتحدة بين مفهومي السلم الدولي (منع الحرب) والأمن الدولي (منع مهددات وأسباب وقوع الحرب ابتداء).

* أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنع التهديد بها، وفرض إلتزام الدول بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ذات الطبيعة السياسية/ الدبلوماسية، أو ذات الطبيعة القانونية القضائية، والتي جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر في المادة 33 منه.

* تم إدراج التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، واهتمت به منظمة الأمم المتحدة من خلال:

- أولت لجنة القانون الدولية سنة 1949م اهتماما خاصا بالإجراءات التحكيمية.

- أدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعديلات على الميثاق العام للتحكيم بناء على طلب بلجيكا سنة 1949م.

- أصدرت الجمعية العامة إعلان خاص بـ"مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وفقا لميثاق الأمم المتحدة " بموجب القرار 2625 في أكتوبر 1979م.

- كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بموجب قرارها رقم 10/37 المؤرخ في نوفمبر 1982م، والذي أثبت أن التحكيم هو وسيلة من الوسائل السلمية التي تلتمس الدول بواسطتها، بحسن نية وبروح تعاونية، تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية.